

لا لزوم لفترة اصطبار قبل الطّلاق إذا تولّدت كراهية من أحد
الطرفين للآخر قبل الدّخول بعد دفع المهر وتلاوة الآيتين،
ولكن استرداد المهر غير جائز.

حضرة بهاءالله:

١ - " سؤال : إذا وقع كره بين الزوجين عقب تلاوة آيتي الزواج، ودفع المهر، هل يجوز الطّلاق من دون اصطبار أم لا؟
جواب : إذا أريد الطّلاق بعد تلاوة الآيتين ودفع المهر، قبل الدّخول، جاز الطّلاق، ولا لزوم لأيام الاصطبار، ولكن لا يجوز استرداد
المهر." (رسالة سؤال وجواب، ١٢)

